

373006 - ما حكم وضع سياج بلاستيكي لحماية القبر من الانهيار والانجراف؟

السؤال

لقد أمطرت بغزارة الأسبوع الماضي، وبسبب ذلك انهارت العديد من القبور، بما في ذلك قبر والدتي، الرمل من فوق غطى كل شيء بالسقوط، فماذا ينبغي أن نفعل الآن؟ كيف يمكننا أن نمنع مثل هذا الحدث في المستقبل؟ بعض الناس يضعون البلاستيك على القبور، فهل هذا جائز؟

الإجابة المفصلة

البناء على القبور لا يجوز، وقد جاء النهي صريحا في السنة المطهرة، وسبق بيان ذلك مفصلاً في الفتوى: (83133).

كما أنه لا يشرع رفع القبور بأكثر من مقدار شبر، أو وضع شيء عليها، وإنما يسم التراب فيها تسنيما.

فعن أبي الهيج الأسدية قال قال لي عليه بن أبي طالب: ألا أبغضك على ما بعنتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا تدع تمثلاً إلا ظمانته ولا قبلها مشرفاً إلا سوتته) رواه مسلم (969).

وعن سفيان الثمار "أنه رأى قبراً النبي صلى الله عليه وسلم مسينا" رواه البخاري (1325).

قال ابن حجر العسقلاني رحمة الله: "قوله مسينا أي مرتفعاً زاد أبو نعيم في المستخرج وقبأبي بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزنی وكثير من الشافعية" انتهى من "فتح الباري لابن حجر" (3). (257)

وعلى ذلك؛ فلا يوضع على القبور شيء، سواء كان بلاستيك أو غيره.

لكن إذا كان يخشى على القبور من السيول، أو الهدم، أو نبش السابع: فلا بأس بوضع شيء يحميها من ذلك، مثل من طوب وأسمنت، ولا يرفع أكثر من شبر.

قال ابن حجر الهيثمي رحمة الله: ""إن خشي نبش أو حفر سبع أو هدم سيل: لم يكره البناء والتجصيص" انتهى من في "تحفة المحتاج" (3/196).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (21/21): "ويكره وضع الآجر المطبوخ، إلا إذا كانت الأرض رخوة؛ لأنها تستعمل للزينة، ولا حاجة للمبث إليها، ولأنه مما مسته النار".

وقال مشايخ بخاري: لا يكره الآجر في بلادنا، للحاجة إليه، لضعف الأرضي، وكذلك الخشب" انتهى.

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله:

"تحن في الريف المصري نسكن، وأماكن المقابر محدودة جداً؛ لضيقها، لذا فهي تبني بالطوب الأحمر ومحاطة بالمزارع؛ لأنَّه عند رى هذه المزارع يحدث رشح، بل للمقابر، فهي تبني بالطوب الأحمر لعدم السقوط، فهل هذا يصح؟

فأجاب:

إذا دعت الحاجة بأن يوضع في القبر حجارةً، أو لبناً، أو خشبًا، أو حديداً؛ لأنَّ الأرض رديئة، أو تعلوها المياه؛ فلا بأس بهذا." انتهى

وعليه:

إذا كانت القبور عرضة للسيول أو الهدم، وكان هذا البلاستيك عبارة عن سياج حول القبر، سواء من الداخل أو الخارج، لحمايته من السيول والأمطار والهدم، فيجوز وضعه في هذه الحال.

وليست الرخصة في مثل ذلك مطلقة، حتى يوضع من غير حاجة تدعوه إليه؛ بل متى وجدت الحاجة إليه، وضع بقدر ما يحتاج في حماية القبر، وصيانة الموتى فيه.

وأما القبور التي تكون في مكان آمن من العوادي والتباشير، وأرض صالحة؛ فلا يوضع عليها شيء، وإنما يُسمَّ التراب فيها قدر شبر، ويوضع عليه الحصى لئلا تندرس معالمها.

والله أعلم.